

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة



قرار

من وزير الفلاحة
يتعلق بالمصادقة على خبير الكشف

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 89 منها، وعلى الأمر عدد 335 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط الحد الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وبشروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها وخاصة الفصل 2 من الباب الثاني منه ، وعلى رأي لجنة المصادقة على خبراء الكشف المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2012 ،

قرر ما يلي

فصل وحيد : تمنح المصادقة لـ : شركة بريفونسيون بتونس دراسات
الكائن مقرها الاجتماع : عدد 7 مكرز نهج غاندي تونس 1001
لممارسة مهنة خبير الكشف.

وزير الفلاحة

وزير الفلاحة
محمد بن عبد الله

تونس في : 05 فيفري 2013

عدد : 92